كتاب الجامع

قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه لفوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام، والسلام عليه يخرجه من الهجرة»[1].

فصل

وللمسلم على أخيه المسلم ست حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعينه إذا احتاج، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات[2]، وأن

---

(1) حديث أبى أيوب : أخرجه مالك (2/ 906 ، رقم 1614) ، والطيالسى (ص 81 ، رقم 592) ، وعبد بن حميد (ص 103 ، رقم 223) ، وأحمد (5/ 416 ، رقم 23575) ، والبخارى (5/ 2256 ، رقم 5727) ، ومسلم (4/ 1984 ، رقم 2560) ، وأبو داود (4/ 278 ، رقم 4911) والترمذى (4/ 327 ، رقم 1932) وقال : حسن صحيح . وابن حبان (12/ 484 ، رقم 5669) .

حديث أنس : أخرجه ابن عساكر (11/ 275) .

حديث أبى كعب : أخرجه ابن عدى (4/ 230 ، ترجمة 1048 عبد الله بن سليمان أبو محمد البعلبكى) ، وقال : هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى بن كعب وقد روى عن غير الليث عن عقيل هكذا أيضًا وإنما يرويه أصحاب الزهرى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب الأنصارى . وأخرجه ابن عساكر (29/ 94) .

(2) أخرجه أحمد (2/ 540 ، رقم 10979) . وأخرجه أيضًا : البخارى (1/ 418 ، رقم 1183) ، والنسائى فى الكبرى

(6/ 64 ، رقم 10049) ، وابن حبان (1/ 476 ، رقم 241) .

يأمن بوائقه وشره[1].

فصل

في بيان السنن التي في البدن وهي عشرة : خمس في الرأس وهي: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وإعفاء اللحية،والسواك[2].

وخمس في الجسد وهي: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستنجاء، والختان[3].

فصل

ويستحب التيامن في كل فعل جميل، والتياسر في أدنى الأخلاق، ولا يتناجى اثنان

---

(1) أخرجه الطبرانى فى الكبير (8/ 334 ، رقم 8250) . وأخرجه أيضًا : فى الأوسط (8/ 66 ، رقم 7979) . قال الهيثمى (8/ 169) : فيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور ، وهو صدوق كثير الخطأ

(2) أخرجه أحمد (6/ 137 ، رقم 25104) ، وابن أبى شيبة (1/ 178 ، رقم 2046) ، ومسلم (1/ 223 ، رقم 261) ، وأبو داود (1/ 14 ، رقم 53) ، والترمذى (5/ 91 ، رقم 2757) وقال : حسن . والنسائى (8/ 126 ، رقم 5040) ، وابن ماجه (1/ 107 ، رقم 293) . وأخرجه أيضًا : إسحاق بن راهويه (2/ 79 ، رقم 547) ، وابن خزيمة (1/ 47 ، رقم 88) ، وأبو يعلى (8/ 14 ، رقم 4517) ، والبيهقى (1/ 36 ، رقم 152) .

(3) أخرجه النسائى (1/ 14 ، رقم 10) . وأخرجه أيضًا : مالك (2/ 921 ، رقم 1641) وأحمد (2/ 229 ، رقم 7139) والبخارى (5/ 2209 ، رقم 5550) ، ومسلم (1/ 221 ، رقم 257) ، وأبو داود (4/ 84 ، رقم 4198) ، والترمذى (5/ 91 ، رقم 2756) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (1/ 107 ، رقم 292) ، وابن حبان (12/ 293 ، رقم 5482) ، وأبو عوانة (1/ 163 ، رقم 471) ، والبيهقى (1/ 149 ، رقم 669) .

دون واحد[1]، ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة.

والحسد محظور وهو: أن يكره الرجل أن يرى النعمة في شيء من الأشياء مع غيره ويتمنى أن ينتقل عنه إلى غيره، وأما أن يسأل الله من فضله أن يعطيه مثل ما أعطى غيره دون أن تنتقل النعمة عنه فليس ذلك بمحظور.

والصدق واجب، والكذب محظور، والابتداء بالسلام سنة، والرد آكد.

والاختيار في السلام أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم[2]. ويقول الراد: وعليكم السلام.

ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الاستبداء، وينتهي إلى البركة.

ويسلم الراكب على الماشي[3]، والمصافحة مستحبة[4]، وتكره المعانقة.

---

(1) حديث أبى هريرة : أخرجه أحمد (2/ 351 ، رقم 8598) .

حديث ابن عمر : أخرجه مالك (2/ 989 ، رقم 1790) ، وأحمد (2/ 123 ، رقم 6057) ، ومسلم (4/ 1717 ، رقم 2183) .

(2) أخرجه أحمد (5/ 368 ، رقم 23176) قال الهيثمى (1/ 43) : رجاله كلهم ثقات أئمة . وأخرجه أيضًا : البخارى فى الأدب (1/ 372 ، رقم 1084) ، وأبو داود (4/ 345 ، رقم 5177) ، والنسائى فى الكبرى (6/ 87 ، رقم 10148) .

(3) أخرجه أحمد (2/ 510 ، رقم 10632) ، والبخارى (5/ 2301 ، رقم 5878) ، ومسلم (4/ 1703 ، رقم 2160) ، وأبو داود (4/ 351 ، رقم 5198) ، والترمذى (5/ 61 ، رقم 2703)

(4) أخرجه أحمد (5/ 268 ، رقم 22363) ، وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات (ص 98 ، رقم 109) ، والطبرانى

ولا يبتدئ أحد من أهل الذمة بسلام؛ لأن السلام تحية وإكرام، فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها.

ومن سلم عليه فيرده عليه: وعليك[1]. وقد قيل: إنه يقول في الرد: عليك السلام بكسر السين، وعلاك السلام؛ أي: مع الذمي ترتفع عندي، ولا يسلم على أهل الأهواء.

والاستئذان واجب، ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبيًا كان أو قريبًا، فإن أذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل.

ويستحب لمن أكل أو شرب أن يسمي الله ﷻ عند ابتدائه، ويحمده عند فراغه.

ويستحب له ألا يأكل متكئًا[2]، ويغسل يده وفمه من الدسم، فإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه.

وأما غسل الرجل يده للأكل فليس من السنة، ولم يرد عن السلف إلا أن يكون قد مس بيديه شيئًا يكره أن يباشر به الطعام.

=

(8/ 211 ، رقم 7854) قال الهيثمى (2/ 297) : فيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف . والبيهقى فى شعب الإيمان (6/ 539 ، رقم 9204) . وأخرجه أيضًا : الروياني (2/ 290 ، رقم1231) .

(1) أخرجه الطيالسى (ص 275 رقم 2069) وأحمد (3/ 262 رقم 13792) والبخارى (5/ 2309 رقم 5903) ، ومسلم (4/ 1705 رقم 2163) والترمذى (5/ 407 رقم 3301) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (2/ 1219 رقم 3697) .

(2) حديث أبى جحيفة : أخرجه الترمذى (4/ 273 ، رقم 1830) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضًا : ابن أبى شيبة (5/ 140 ، رقم 24521) ، والنسائى فى الكبرى (4/ ، 17 ، رقم 6742) ، وابن حبان (12/ 44 ، رقم 5240) ، والطبرانى فى الأوسط (7/ 84 ، رقم 6924) ، والبيهقى (7/ 49 ، رقم 13103) .

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في آنيته إذا شرب[1]، وإذا ضاق به النفس فنزع الإناء عن فيه فإذا فرغ أعاده إليه.

ويجوز الشرب قائمًا.

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[2]، ولا استعمالها في غير ذلك.

ويجب على من أكل الثوم[3] اجتناب المساجد، وكذلك الكرات والبصل.

ولا يجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة، كالغناء.

ولا يجوز للرجل لبس شيء من الحرير، ولا التختم بالذهب[4]، ولا يجوز اتخاذ

---

(1) أخرجه الطيالسى (طبعة دار هجر 1/ 507 ، رقم 621) ، وأحمد (4/ 383 ، رقم 19438) ، والدارمى (2/ 161 ، رقم 2122) ، والبخارى (1/ 69 ، رقم 153) ، ومسلم (1/ 225 ، رقم 267) ، وأبو داود (1/ 8 ، رقم 31) ، والترمذى (1/ 23 ، رقم 15) ، والنسائى (1/ 25 ، رقم 24) ، وابن ماجه (1/ 113 ، رقم 310) ، وابن خزيمة (1/ 38 ، رقم 68) ، وابن حبان (4/ 283 ، رقم 1434) .

(2) أخرجه الطيالسى (ص 57 ، رقم 429) ، وأحمد (5/ 398 ، رقم 23422) ، والبخارى (5/ 2133 ، رقم 5310) ، ومسلم (3/ 1638 ، رقم 2067) ، وأبو داود (3/ 337 ، رقم 3723) ، والترمذى (4/ 299 ، رقم 1878) وقال : حسن صحيح . والنسائى (8/ 198 ، رقم 5301) ، وابن ماجه (2/ 1130 ، رقم 3414) .

(3) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (4/ 76 ، رقم 3655) ، والضياء (5/ 115 ، رقم 1740) قال الهيثمى (2/ 17) : رجاله موثقون .

(4) حديث أبى موسى : أخرجه أحمد (4/ 392 ، رقم 19521) ، والنسائى (8/ 161 ، رقم 5148) ، والبيهقى (2/ 425 ، رقم 4020) وأخرجه أيضًا : الطيالسى (ص 69 ، رقم 506) ، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (11/ 68 ، رقم 19930) ، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (1/ 446 ، رقم590) .

شيء من التماثيل إلا أن يكون رقمًا في ثوب.

ولا يخلون رجل بامرأة ليست بمحرم منه[1].

فصل

ولا بأس بالرقية من العين[2]، ومن كل مرض يحتاج إليها منه، والكي من اللقوة، والرياح، والتعالج بالحجامة والفصد، والدواء وبط الجرح، وما يصح به الجسد في العادة.

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله[3]، فإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثًا وثلاثين، وحمده ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين[4]، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويقرأ الفاتحة،

---

(1) أخرجه الشافعى (1/ 244) ، والطيالسى (ص 7 ، رقم 31) ، والحميدى (1/ 19 ، رقم 32) ، وأحمد (1/ 18 ، رقم 114) ، والحارث كما بغية الباحث (2/ 635 ، رقم 607) ، وعبد بن حميد (ص 37 ، رقم 23) ، والترمذى (4/ 465 ، رقم 2165) وقال : حسن صحيح غريب . وأبو يعلى (1/ 131 ، رقم 141) ، وابن حبان (16/ 239 ، رقم 7254) ، والدارقطنى فى العلل (2/ 65 ، رقم 111) ، والحاكم (1/ 197 ، رقم 387) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى (7/ 91 ، رقم 13299) . وأخرجه أيضًا : النسائى فى الكبرى (5/ 388 ، رقم 9225) .

(2) أخرجه الطبرانى (23/ 268 ، رقم 568) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (12/ 365 ، رقم 6935)

(3) أخرجه الطبرانى (22/ 396 ، رقم 984) . قال الهيثمى (10/ 128) : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، وهو متروك، والحديث في الخروج من المنزل لا في الدخول.

(4) أخرجه أحمد (1/ 95 ، رقم 740) ، والبخارى (3/ 1133 ، رقم 2945) ، ومسلم (4/ 2091 ، رقم 2727) ، وأبو داود (4/ 315 ، رقم 5062) ، والترمذى (5/ 477 ، رقم 3408) وقال : حسن غريب . وابن حبان (12/ 333 ، رقم 5524) . وأخرجه أيضًا : ابن أبى شيبة (6/ 44 ، رقم 29344) ، والطحاوى (3/ 233)، ولكن في الحديث التكبير أربعا وثلاثين مرة.

وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة، ومن الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ ومن الإسراء: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ....﴾ [الإسراء: 45] ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ويستغفر ربه.

وينبغي أن تتنزه المساجد عن عمل الصناعات، والأكل، والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء، واللغط، ورفع الصوت فيها، وإنشاد الضالة[1]، ولا البيع، والشراء، وتقليم الأظافر، وقص الشعر، والأقذار كلها والنجاسة لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [النور: 36].

والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

تم منتهى اللمعة على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الكريم عمر بن محمد بن عمر الحسيني، ثم أبو زيدي المغربي موقع في فجر يوم الثلاثاء من شهر صفر المبارك سنة أربع وتسعين وثمان مائة بمصر المحروسة.

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه (389) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ : لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"، وأخرجه أبو داود أيضًا (473) والنسائي (717)، وابن ماجه (765) .